هذه مسايل منثوره اجراها

نصف العبد لان هناك ساوا العقد الصحيح جميع العبد وهذان الوجهان غير مختصين بباب الشركة
لكن ذكرهما الاصحاب هنا قلت يستحب اشتراك المسافرين في مجلس اكلهما نص عليه اصحابنا وفيه
الاحاديث والله اعلم

كتاب الوكالة

فيه ثلثه ابواب

الاول في اركانه وهي اربعه الاول ما فيه التوكيل وله شروط الاول ان يكون مملوكا له فلو وكله
في طلاق من سينكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاق من سيملكه او قضا دين سيلزمه او تزويج
بنته اذا انقضت عدتها او طلقت من زوجها وما اشبه ذلك لم يصح على الاصح **الشرط الثاني**
ان يكون قابلا للنيابه والذي تدخل فيه النيابه انواع منها العبادات والاصل امتناع النيابه فيها
ويستثنى الحج والزكوه والكفارات والصدقات وذبح الهدي والاضحيه وركعتا الطواف من
الاجير وفيهما كلام ياتي في الوصايا ان شا الله تعالى وفي صوم الولي عن الميت خلاف سبق في موضعه
ومن غير العبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلا واللعان والقسامه ولا يصح التوكيل
في شي منها قطعا ولا في الظهار على الاصح وفي معنى الايمان النذور وتعليق الطلاق والعتق وكذا التدبير
على المذهب وقيل ان قلنا انه وصيه جاز ومنها المعاملات فيجوز التوكيل في طرفي البيع بانواعه
كالسلم والصرف والتوليه وغيرها وفي الرهن والهبه والصلح والابرا والحواله والضمان والكفاله
والشركه والمضاربه والاجاره والجعاله والمساقاه والايداع والاعاره والاخذ بالشفعه والوقف
والوصيه وقبولهما وفي وجه شاذ لا يجوز التوكيل في الوصيه لانها قربه ويجوز التوكيل في طرفي
النكاح والخلع وفي تنجيز الطلاق والاعتاق والكتابه ونحوها ويجوز في الرجعه على الصحيح ولو
اسلم على اكثر من اربع نسوه فوكل بالاختيار او طلق احدى امراتيه او اعتق احد عبديه فوكل بالتعيين
لم يصح قلت ولو اشار الى واحده وقال وكلتك في تعيينها للطلاق او النكاح او اشار الى اربع
من المسلمات وقال وكلتك في تعيين النكاح فيهن فهو كالتوكيل في الرجعه فيصح على الصحيح قاله في
التتمه والله اعلم ويجوز التوكيل في الاقاله وساير الفسوخ لكن ما هو على الفور قد يكون التاخير بالتوكيل
فيه تقصيرا وفي التوكيل في خيار الرويه خلاف سبق ويجوز التوكيل في قبض الاموال مضمونه كانت
او غيرها وفي قبض الديون واقباضها ومنها الجزيه يجوز في قبضها واقباضها وفي وجه يمنع توكيل
الذمي مسلما فيها قلت قال اصحابنا ويجوز توكيل اصناف الزكوه في قبضها لهم والله اعلم ومنها المعاصي
كالقتل والسرقه والغصب والقذف فلا مدخل للتوكيل فيها بل احكامها تثبت في حق مرتكبها
لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها **فرع** في التوكيل بتملك المباحات كاحيا الموات
والاحتطاب والاصطياد والاستقا وجهان اصحهما الجواز ويحصل الملك للموكل اذا قصده
الوكيل له لانه احد اسباب الملك فاشبه الشرا قلت هكذا حكاهما وجهين تقليدا لبعض
الخراسانيين وهما قولان مشهوران والله اعلم ولو استاجره ليحتطب له او ليستقي قال في

التهذيب هو على الوجهين والمنع اجاب ابن كج وقطع الامام بالجواز وقاس عليه وجه جواز التوكيل
قلت الاصح قوله في التهذيب وسلك الجرجاني في كتابه التحرير طريقه اخرى وقال يجوز التوكيل في الا
حتطاب ونحوه باجره وفي جوازه بغيرها وجهان ولا يجوز في احيا الموات بلا اجره ويجوز باجره على
الاصح **فرع** التوكيل بالاقرار صورته ان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا وفيه وجهان اصحهما
عند الاكثرين لا يصح لانه خبر فاشبه الشهاده فعلى هذا هل يجعل مقرا بنفس التوكيل وجهان
احدهما نعم وقاله ابن القاص واختاره الامام واصحهما عند البغوي لا كما ان التوكيل بالابرا لا يكون
ابرا قلت قول ابن القاص اصح عند الاكثرين واذا صححنا التوكيل لم يلزمه شي قبل اقرار الوكيل على الصحيح
الذي قطع به الاكثرون الجمهور وفي الحاوي والمستظهري وجه انه يلزمه بنفس التوكيل والله اعلم
واذا صححنا التوكيل فينبغي ان يبين للوكيل جنس المقر به وقدره فلو قال اقر عني لفلان بشي فاقر اخذ
الموكل بتفسيره ولو اقتصر على قوله اقر عني لفلان فوجهان احدهما هو كقوله اقر عني بشي واصحهما
لا يلزمه شي بحال لاحتمال ان يريد الاقرار بعلم او بشجاعه لا بالمال قلت ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي
فهذا اقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره والله اعلم **فرع** للمدعي والمدعى عليه التوكيل في
الخصومه رضي الخصم ام لم يرض وليس لصاحبه الامتناع من مخاصمة الوكيل سوا كان للموكل
عذر ام لا وسوا كان المطلوب بالتوكيل في الخصومه مالا او عقوبه لادمي كالقصاص وحد
القذف واما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في اثباتها لانها مبنيه على الدرء **فرع** يجوز التوكيل في استيفا
حدود الله تعالى للامام وللسيد في حد مملوكه ويجوز للوكيل استيفا عقوبات الادميين بحضرة
المستحق وفي جوازه في غيبته طرق اشهرها على قولين اظهرهما الجواز والطريق الثاني الجواز قطعا والثالث
المنع قطعا قلت قال ابن الصباغ ولا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا كما لا يجوز في الاغتنام فان التقط وغنم
كان له دون الموكل وقال صاحب البيان ينبغي ان يكون الالتقاط على الخلاف في تملك المباحات وما قاله
ابن الصباغ اقوى ولو اصطرف رجلان واراد احدهما ان يفارق المجلس قبل القبض فوكل وكيلا في ملازمه
المجلس لم يصح وينفسخ العقد بمفارقه الموكل لان العقد منوط بملازمه العاقد فلو مات العاقد
هل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد وجهان حكاهما الامام الغزالي في البسيط بنا على خيار المجلس
والله اعلم **الشرط الثالث** ان يكون ما وكل فيه معلوما من بعض الوجوه بحيث لا يعظم
الغرر سوا كانت الوكاله عامه او خاصه اما العامه ففيها طريقه لامام الحرمين والغزالي وطريقه
للاصحاب فاما طريقتهما فقالا لو قال وكلتك في كل قليل وكثير فباطل وان ذكر الامور
المتعلقه مفصله فقال وكلتك في بيع املاكي وتطليق زوجاتي واعتاق عبيدي صح توكيله ولو
قال وكلتك في كل امر هو الي مما يقبل التوكيل ولم يفصل اجناس التصرفات فوجهان اصحهما
البطلان واما طريقه ساير الاصحاب فقالوا لو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او في
جميع حقوقي او في كل قليل وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشيا او انت وكيلي فتصرف في مالي
كيف شيت لم يصح الوكاله قالوا ولو قال وكلتك في بيع اموالي او استيفا ديوني او استرداد ودايعي

Copyright © King Saud University